مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(Chapter on mentioning marriage and what is related to it) From a manuscript (Tahreer Al-Ahkam Ala Tuhfat Al-Hukam) By Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Qadir ibn Muhammad al-Saudi al-Maliki (Study and investigation of the painting: 58)

: Teacher. Assistant. Ahmed Khamis Hammad
College of Islamic Sciences – University of Fallujah
Isl.h24101@uofallujah.edu.iq
07711066166
Prof. Dr. Ali Hussein Abbas
College of Islamic Sciences – University of Fallujah
dr.ali@uofallujah.edu.iq
07901533800

Abstract

This research consisted first of the title, where we explained the details of the research title, then a general summary of the research, after that a summary of the research topic, and after that an introduction in which we explained the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the general plan for the research, and then we discussed a summary of the life of Sheikh Ibn Asim The author of the system, then a summary of the system, after that a summary of the commentator of the

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

system, Sheikh Al-Saudi (may God have mercy on him), and then a summary of the manuscript. It is the book that we are about to investigate, and after that comes the verified text. It is an investigation of a tablet from the manuscript that included: Marriage rules, as this investigation included copies And the copies of it are carefully compared according to the correct standards of verification, with a graduation of the noble verses and noble hadiths, the ruling on them, and their source, with a translation of all the notables, cities, strange words, books mentioned in the verified text, and other things that need to be translated, and documented from their original sources, if any. found, or from others if not possible, and then we concluded the research with a conclusion that included the most important results that emerged from this research along with some important recommendations that relate to the subject of the research, and serve researchers and scientific bodies later, and then the sources and references were arranged according to the letters of the alphabet, and thus this was completed. Search.

Keywords: Editing, rulings, marriage, masterpiece, Ibn Asim, guardian, dowry.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(بَابُ ذكر النِّكَاحِ وَذكر مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) من مخطـــــــــوط (تَحْرِيرُ الأَحْكامِ عَلى تُحْفةِ الحُكَّامِ) لأبي عبدِ اللهِ محمدٍ بنِ عبدِ القادرِ بنِ محمدٍ السعودي المالكي (دراسةً وتحقيق اللَّوحة: ٥٨)

م. م. احمد خميس حماد
كلية العلوم الإسلامية– جامعة الفلوجة
Isl.h24101@uofallujah.edu.iq
07711066166
أ.د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.ali@uofallujah.edu.iq
رقم الهاتف: ٠٧٩٠١٥٣٣٨٠٠

الملخص

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على من شَرَّفهُ اللهُ بخاتم الرسالات، وعلى آلهِ وأصحابه الفُضلاء، تكون بحثي هذا من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقد بينت في المقدمة أهمية العنوان وسبب اختياري ومشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهجي في البحث, اما المبحث الأول تناولنا فيه حياة الشيخ ابن عاصم –رحمه الله– صاحب المنظومة وبإيجاز, ثم ذكرت موجزًا عن المنظومة، وبعدها موجزًا عن شارح المنظومة ابي عبدالله مُحَمَّد بن عبد القادر السعودي المالكي –رحمه الله–، وبعدها موجز عن المخطوط؛ وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، ثم ذكرت النص المحقق؛ وهو تحقيق لوح من المخطوط تضمنت احكام النكاح, حيث شمل هذا التحقيق نسخُ النص، ومقابلة على ثلاث نسخ مقابلة دقيقة وفق المعايير الصحيحة للتحقيق مع عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها، تخريج الأحاديث الشريفة، والحكم عليها، ومصدرها مع ترجمة كل ما ورد من أعلام، ومدن، وألفاظ غريبة، وكُتبٍ وردت في النص المحقق، وغيرها مما يحتاج الى ترجمة، وتوثيق المسائل من مصادرها الأم إنْ وجد، أو من غيرها إنْ تعذر، وبعدها ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي ترشحت من هذا البحث مع بعض التوصيات المهمة التي تتعلق بموضوع البحث، وتخدم الباحثين، والجهات العلمية لاحقا، وبعدها تم ترتيب المصادر، والمراجع على حسب الحروف الهجائية، وبذلك تم هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: تحرير, تحفة الحكام, ابن عاصم, النكاح, التحقيق, الأحكام.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(بَابُ ذكر النِّكَاحِ وَذكر مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) من مخطـــــــوط (تَحْرِيرُ الأَحْكامِ عَلى تُحْفَةِ الحُكَّامِ) لأبي عبدِ اللهِ محمدٍ بنِ عبدِ القادرِ بنِ محمدٍ السعودي المالكي (دراسةً وتحقيق اللَّوحة: ٥٨)

م.م احمد خميس حماد
كلية العلوم الإسلامية– جامعة الفلوجة
Isl.h24101@uofallujah.edu.iq
٠٧٧١١٠٦٦١٦٦
أ.د. علي حسين عباس
كلية العلوم الإسلامية– جامعة الفلوجة
dr.ali@uofallujah.edu.iq
٠٧٩٠١٥٣٣٨٠٠

المقَدمـــــــــةُ

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على من شَرَّفهُ اللهُ بخاتم الرسالات، وعلى آلهِ وأصحابه الفُضلاء, وبعد:

أن التفقه في الدين من أعظم القربات, وخير ما أوصى به السلف, فلا بد من الضلوع في هذا العلم, ولم أجد أفضل من تحقيق كتاب في الفقه ظل مطمورا في ظل دهاليز خزائن المخطوطات, وقد هيأ الله –عز وجل– لي هذا المخطوط كي أزيل عنه الغبار وأخرجه من الظلام إلى النور, كما ارادها مؤلفها أو أقرب إلى مراده –رحمه الله–.

اهمية البحث واسباب اختياره وأسباب إختيار علم التحقيق:

إنَّ تحقيقَ المخطوطاتِ فنٌ من فنونِ البحث والكتابةِ وعِلمٌ كباقي العلومِ لايقل شأناً عنها، لا يَقدِمُ عليه الا منْ كان خبيرا به، فبالتحقيقِ تُكشفُ الأستارُ عن كنوزٍ مخفيةٍ في غياهبِ المكتباتِ، هذه الكنوزُ التي تحملُ تراثَ الأمةِ، فقد حَوَت بين طياتِها سُورَ القرآنِ الكريمِ، والسنةَ النبويةَ الشريفةَ، وباقي العلومِ المختلفةِ، فالحفاظُ عليها، وتحقيقُها أمانةٌ تقع على عاتقِ كلِ مختصٍ مقتدرٍ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لقد منَّ الله عليَّ من فضله وتوفيقه وبعد موافقة القسم المختص في كليتنا الموقرة بأنْ أحقق جزء من هذا المخطوط المبارك والموسوم ب(كتابِ تحريرِ الأَحكامِ على تحفةِ الحُكَّامِ) لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله، والذي شرح فيه كتاب تحفة الحكَّام لابن عاصم الأندلسي رحمه الله الذي هو من كتب القضاء المعتمدة عند السادة المالكية.

والذي شجعني على تحقيق هذا المخطوط المبارك؛ لأنَّه يتناول مواضيع فقهية عظيمة بدأها مؤلفها بكتاب القضاء والذي له أهمية عظيمة في حلِّ الخصومات بين الناس وما يجب أنْ يكون عليه القضاء من شروط وصفات وأحكام عظيمة وجليلة تُرسخ العدل وترفع الظلم عن العباد حتى يسود العدل في ربوع بلاد الإسلام جميعا، ولله الحمد فقد توفرت أربع نسخ من هذا المخطوط واحدة منها من المكتبة الأزهرية في مصر، وهي النسخة الأصل (أ)، والنسخة الأخرى من مكتبة خزانة الزاوية الحمزية العياشية في المملكة المغربية وهي النسخة (ب)، والنسخة التونسية والتي رمزت لها بـ(ج), النسخة المدنية والتي رمزت لها بـ(د), وكانت لهذا المخطوط قيمة علمية عظيمة كونه يضم بين طياته كتابين: الأول: هو أصل كتابنا الذي نحققه وهو (تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام) لمؤلفه: أبي بكر مُحَمَّد بن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ) رحمه الله، والثاني: (كتابِ تحريرِ الأَحكامِ على تحفةِ الحُكَّامِ) لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله، وأهمية كتابيهما تأتي من كونهما من مصادر المالكية المشهورة.

الصعوبات في البحث

ليس دائما تجد طريقًا معبدًا وسهلًا عندما تريد أنْ تُقدِمَ على عمل تؤديه، فأحيانا من يروم أنْ يعمل عملا أنْ يواجه من التحديات والصعوبات الكثير، فلذة العمل في تجاوز تلك الصعاب والمشكلات حتى يكتمل ذلك العمل ويؤتي ثماره الطيبة، أمَّا في مجال هذا العمل الذي قدمت عليه؛ فهناك بعض المشكلات التي واجهتني للوصول الى هذا العمل، ومنها: صعوبة الحصول على بعض المخطوطات التي لم تحقق إلا ببذل مزيد من الجهد، والمال للحصول عليها بسبب تناثرها في البلدان والدول، فأنَّ النسخة المغربية التي حصلت عليها بصعوبة شديدة من مكتبة في أطراف دولة المغرب، والتي لا يصل إليها الى من يسافر لمسافة تصل الى أكثر من ألف كيلو متر، وهذا ما حصل عندما كلفنا شخص من دولة المغرب حتى توصل إليها ولله الحمد، ومنها: أنَّ هذه النسخة المغربية جاء خطها بخط الرقعة وبحروف ناعمة صغيرة جدا يصعب

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قراءتها ونسخها؛ لكنْ، ولله الحمد تمكنا من تجاوزها وتمكنا من نسخها ومقابلتها، ومنها: عدم توفر بعض المصادر التي ذكرها الشارح؛ حتى اضطررنا إلى التوثيق من مصادر أخرى بديلة، والحمد لله على فضله في تجاوز تلك الصعوبات.

الدراسات السابقة

بعد الكثير من الجهد والبحث والتحري الكبير الذي بذلناها في جميع وسائله المعروفة لدى أهل هذا الفن تبين: إنَّ هذا الكتاب لم يسبق لأحد أنْ قام بتحقيقه ونشره مع أهميته وعلو شأنه في المذهب المالكي، فأحببت أنْ يكون هو موضوعًا لأطروحتي, وإن من مستلزمات نيل شهادة الدكتوراه نشر بحث مستل من الأطروحة, وتحت عنوان(بَابُ ذكر النِّكَاحِ وَذكر مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أما بالنسبة للمخطوط بكاملة فقد قسم بين طلبة العلم؛ القسم الأول كان من نصيب طالب الدكتوراه (نصيف جاسم مُحَمَّد) في جامعة الانبار كلية العلوم الاسلامية, اما القسم الثاني فهو نصيبي من المخطوط, والقسم الثالث لطالب الماجستير (مصطفى عبد العزيز ارحيم) جامعة الفلوجة كلية العلوم الاسلامية.

الخطة العامة للبحث

كانت الخطة العامة التي وضعتها لهذا البحث مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة, أما المقدمة فهذه, وأما المبحثين كما يلي:

المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياة مؤلف كتاب (تحفةِ الحكَّامِ في نكتِ العقودِ والأحكامِ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ) رحمه الله، وكتابه.

المطلب الثاني: ترجمة لحياة أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله مؤلف كتاب (تحرير الأحكام على تحفة الحكام)، وكتابه.

المطلب الثالث: عملي ومنهجي في التحقيق وصورة من بداية ونهاية عملي في النسخة (أ), الأصل.

المبحث الثاني: النص المحقق ويتضمن احكام العمرى وما يتعلق به من مخطوط (تحريرِ الأحكامِ على تحفةِ الحكَّامِ).

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: القسم الدراسي، وينقسم الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حياة الشيخِ ابنِ عاصمٍ الأندلسي –رحمه الله– وكتابه (تحفةِ الحكَّامِ في نكتِ العقودِ والأحكامِ).

اولاً: اسمه ومصنفاته

ابنُ عاصمٍ (رحِمهُ اللهُ): هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، والراجح أنَّ إسمَه: مُحَمَّد مكرر أربع مرات، فقيه اصولي مقرىء، فرضي ناظم، قاضي الجماعة في الفقه في الأندلس، له مصنفات عديدة تزيد عشرة مصنفات، وهي عبارة عن أراجيز من نظم الشعر الجميل منها: (تحفةُ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ) محقق ومطبوع و(مهيع الوصول في علم الأصول) محقق ومطبوع و(نيل المنى في اختصار الموافقات) مطبوع، مولده ووفاته بغرناطة (٧٦٠–٨٢٩هـ)[١].

ثانياً: كتاب (تحفةُ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ)

تُعتبر منظومة (تحفةُ الحُكَّامِ في نُكتِ العقودِ والأحكامِ)، للإمام أبي بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي رحمه الله (٧٦٠– ٨٢٩هـ)، من الأراجيز العلمية التي احتفل بها علماء الغرب الإسلامي حفظا وتدريسا وشرحا؛ لاشتمالها على جميع أبواب فقه القضاء وما يتعلق به من أحكام ونوازل، إضافة إلى ما كنزته من فوائد وغُرَر عزّت في نظيراتها، وهي إرجوزة شعرية تتكون من (١٦٩٨) بيتا شعريا، جمع فيها الشيخ ابن عاصم أحكام القضاء إضافة الى أبواب الفقه الأخرى، أعتُمدت في القضاء في بلاد المغرب العربي ومصر وسوريا[٢].

أمَّا موارده المُشَكَّلة من النصوص والروايات والأقوال التي اعتمد عليها –رحمه الله– في بيان منطوق كلمات النظم ومفهومها، وما استنبطه منها من أحكام، فهي كثيرة جدا، يأتي في مقدمتها أمهات المذهب المشهورة، ثم تلك التي ألفت بعدها مثل: (المقرَّب في اختصار المدونة) و(منتخب الأحكام)، كلاهما

(١) يُنظرُ: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ص/٤٩١–٤٩٢، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١١/٢٩٠.

(٢) يُنظرُ: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/ ٣٦٥، شجرة النور الزكية، لمخلوف: ص/ ٢٤٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن أبي زمنين(ت٣٩٩هـ)، و(المَقْصد المحمود في تلخيص العقود)، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري(ت٥٨٥هـ)، و(المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)، لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي(ت٦٠٦هـ)[١].

وقد إهتم الكثير من العلماء بشرح واختصار هذه المنظومة وذلك لأهميتها حيث قاربت تلك الشروحات أكثر من عشرين شرحا، منها ما هو مطبوع ومنها مازال مخطوط، ومنها:

١- شرح موسوم ب (تحفة الفوائد) هو شرح ولد ابن عاصم رحمه الله الإمام النَّظَّار الخطيب البليغ القاضي الوزير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو يحيى بن عاصم القيسي الغرناطي، وفاته سنة (٨٥٧هـ)[٢].

٢- وشرح آخر موسوم ب (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) لأحمد بن عبدالله اليزناسي هو حي قبل (١٠١٠هـ)، وهو لازال مخطوط غير مطبوع[٣].

٣- وشرح آخر موسوم ب(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ميارة الفاسي المالكي، (ت١٠٧٢هـ)[٤].

٤- وشرح آخر موسوم ب(توضيح الأحكام على تحفة الحكام)، تأليف العلامة النحرير والدراكة الشهير الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت بعد١٣٣٨هـ)[٥].

المطلب الثاني: حياة أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد القادر السعودي المالكي رحمه الله وكتابه (تحرير الأحكام على تحفة الحكام).

اولاً: حياة الإمام

١- اسمه: هو مُحَمَّد بن عبد القادر السُّعودي المالكي رحمهُ اللهُ تَعالى، هذا وهو الاسم الذي ورد

(١) يُنظرُ: تحفة الحكام، لابن عاصم: ص/ ١٧.

(٢) يُنظرُ: معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله: ص/ ٨٥-٨٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يُنظرُ: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ١٤/٩.

(٥) يُنظرُ: معجم المؤلفين, لرضا كحاله: ٩/ ١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

في مقدمة كل من النسختين الأزهرية والمغربية، ومثلهما بعض الفهارس التي ذكرت هذا المخطوط ومؤلفه.

في حين اقتصرت النسختين التونسية والمدنية على ذكر الكنية واللقب والمذهب فحسب، ولم تذكر الاسم الصريح، فنصت على أنه: أبو الفضل المالكي السُّعودي[١].

٢- كنيته: يُكنى رحمه الله تعالى بأبي الفضل، وقد ذكرت له كنية أخرى في مقدمة النسختين الأزهرية والمغربية: هي أبو عبدالله[٢].

٣- نسبته التي اشتهر بها: السُّعودي والمصري والمدني والمحلّي، فأما (السعودي) فهي نسبة إلى شيخه الذي نُسب إليه؛ وهو الشيخ أبي السعود مُحَمَّد بن عمران بن عبدالله الجارحي المصري (ت٩٣٣هـ) رحمهُ اللهُ تَعالى، والذي كان أبو عبد الله المالكي من طلابه ومريديه، وهو من مشاهير الصوفية في مصر في حينه.

ولعل من الوهم ما ذكر في بعض الفهارس والمصادر أن نسبته هي: السَّعدي أو المسعودي؛ لأنه قد أجمعت نسخ المخطوط، وكتب التراجم التي ترجمت له على أنَّه السَّعودي نسبة إلى شيخه الصوفي أبي السُّعود[٣].

٤-مؤلفاته: تمكنت من حصر مؤلفاته فيما يأتي[٤]:

١ - (تحريرُ الأحكامِ على تحفةِ الحُكَّامِ)، وهو المخطوط الذي بين أيدينا، ولم يذكر هذا المخطوط إلا

(١) ينظر: مقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية والمدنية، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للعلمي: ص/٢٩٤، وجامع الشروح والحواشي، لمحمد الحبشي: ٧٣/٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة:٣٧٩/١، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦٨/٨، ومقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية، والفهارس.

(٣) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي:٢٠٧/١١، والطبقات الكبرى، للشعراني: ص/١١٣، وكشف الظنون، لحاجي خليفة:١٣٤٩/٢، والفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية، لحميد الأحمر:٣٧٢/٢، وفهرس الأزهرية:٣١٢/٢. ومقدمة النسخة الأزهرية والمغربية والتونسية والمدنية.

(٤) بعض هذه المؤلفات لم يذكر في كتب التراجم والمؤلفين؛ لكنْ توفر ذلك في فهارس المخطوطات التي وجدت فيها تلك المخطوطات المباركة، والتي غفلت عنها كتب التراجم.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

في فهارس المكتبة الأزهرية في مصر، وفهرس مكتبة الملك فيصل، وفهرس المكتبة الحمزاوية العياشية في المغرب، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، وجامع الشروح والحواشي، وفهرس المدينة المنورة، وفهرس الدار الوطنية التونسية للمخطوطات.

هذ ، وإن جميع النسخ التي تمكنا من جمعها قد ثبت عليها العنوان والمؤلف(١).

٢ – (المنتخب الجليل من تخجيل مَنْ حرَّف الإنجيل)، وهو مختصر لكتاب (تخجيلُ مَنْ حرَّف التوارة والإنجيلَ) للإمام أبي البقاء صالح بن حسين الجعفري –رحمه الله تعالى– (ت٦٦٨هـ)، وقد فرغ من تأليفه سنة (٩٤٢هـ)، والكتاب مطبوع(٢).

٣ – (شرح قصيده أم القرى في مدح خير الورى)، وهو شرح لقصيدة البردة أو الهمزية في المدائح النبوية المسماة (الكواكب الدرية في مدح خير البرية)، للإمام البوصيري رحمه الله تعالى (ت٦٦٩هـ)، ولعلها ما زالت مخطوطة حتى الآن(٣).

٤ – (شرح ألفية ابن مالك)، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الطائي (ت٦٧٢هـ)، وقد وجدت منه نسخة مخطوطة في مكتبة سليمان في تركيا، وقد نسبت للإمام أبي الفضل المالكي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) في عنوانها، وهو شرح موجز نافع غير مخلٍّ ولا مملٍّ، والمخطوط يقوم بتحقيقه بعض طلبة الدكتوراه قسم اللغة العربية في كلية الإمام الأعظم للعام الهجري ١٤٤٥هـ(٤).

ثانياً: كتابِه (تحريرِ الأحكامِ على تحفةِ الحكَّامِ)

هو كتاب عظيم شرح كتاب (تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم –رحمه الله– شرحا عظيما دقيقا وضع فيه بصمات تدل على عِظم عِلم هذا الشيخ(٥).

(١) ينظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية، لحميد لحمر: ٣٧٢/٢، وفهرس الأزهرية:٣١٢/٢، والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، للعلمي: ص/ ٢٩٤، وجامع الشروح والحواشي، لمحمد الحبشي: ٧٣/٢.

(٢) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٣٧٩/١، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٦٨/٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٣٤٩/٢، وفهرس مكتبة مكرم، دار الكتب المصرية: ص/ ٦٧.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٤٩/١٥، وقلادة النحر، للهجراني: ٣٣٥/٥.

(٥) ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، اصدار مركز الملك فيصل:٨٨٢/١٠٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقد تعرفت على هذا المخطوط عن قرب من خلال اطلاعي عليه من خلال الدراسة والتحقيق فقد تناول فيه مسائل دقيقة جدا في الفقه المالكي وصار الى توضيحها وشرحها شرحا مفصلا جميلا ينتفع به القارئ ويستفيد منه السامع وقد إعتمد فيه على مصادر عظيمة في شرح ذلك الكتاب من خلال أعمدة الفقه المالكي من مصادر وعلماء أمثال الإمام القرافي –رحمه الله– (٦٨٤هـ)، وكتابه الفروق، والإمام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات وكذلك ابن فرحون –رحمه الله– (٧٩٩هـ) وكتابه التبصرة وغيرها من المصادر التي إعتمد عليها المصنف –رحمه الله– والتي قمت بدوري بترجمتها وترجمة مؤلفيها في النص المحقق.

وله منهجية بديعة في تأليف كتابه تميزت بتنوع جميل من ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأقوال المأثورة للصحابة الكرام ﷺ وغيرهم من العلماء وكذلك الأشعار كلٌ في محلهِ ومناسبتهِ وكل ذلك سوف نوضحه في منهجيته، إنْ شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

بعد اطلاعي على نسخ المخطوط كان منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

١– إعتمدت النسخة الأصل التي أشرت لها بالنسخة الأزهرية ورمزت لها (أ) لامتيازات حضيت بها هذه النسخة كما ذكرنا سابقا, واقابل على النسخة المغربية التي رمزت لها (ب) والنسخة التونسية والتي رمزت لها بـ(ج), النسخة المدنية والتي رمزت لها بـ(د), فقمت بنسخها مراعيا في ذلك قواعد الإملاء الحديثة والحركات الإملائية من التنقيط والتشكيل وعلامات الترقيم على قدر إستطاعتي.

٢– أثبت أرقام لوحات المخطوط في نهاية كل لوحة وأضعها بين معقوفين مع خط مائل بينها وبين الرمز الذي يشير كون اللوحة (أ) أم (ب)، كما في هذا النموذج [أ/١]، [ب/١].

٣– عند مقابلتي لنسخ المخطوط أقارن بين نصوص النسخ مقارنة دقيقة، وأثبت الفروق المهمة بينهما في حاشية التحقيق أما الفروق التي لا تؤثر على معنى النص والتي إعتاد عليها الأقدمون في كتاباتهم فإني لا أذكرها في الهامش وأثبتها في المتن باللفظ الصحيح المعاصر ومثالها: قلب الهمزة الى ياء مثل (مسايل) والتي أصلها(مسائل) وقلب الياء المقصورة الى ياء ممدودة مثل(دعا) والتي أصلها(دعى) وتأنيث الفعل وتذكيره

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بالخطأ وغيرها.

٤- أضع سقط النسخة الأزهرية(أ) في المتن بين أقواس معقوفة [....] إذا كان أكثر من كلمتين، وأثبت سقط النسخ الاخرى, بنفس الطريقة, وذلك بسبب سقوط لوحات كاملة من بعض النسخ, فيصعب وضع السقط في الهامش, ولم أتدخل في المتن الا عند اليقين بوقوع الخطأ في جميع النسخ فأثبت الصواب في الهامش ومن النادر إن يحصل هذا.

٥- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وارقامها, وضبط الشكل، وتكون في أقواس مزهرة لتمييزها وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح, وإن لم أجد فمن كتب التخريج المعتمدة التي تليها وجعلها بين قوسين مزدوجين، وأما النصوص المنقولة من المصادر فأضعها بين قوسين عاديين.

٦- أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط فيما عدا المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين, لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم, وأحاول أن تكون الترجمة موجزة أتناول فيها الاسم والنسبة واللقب والكنية وسنة الولادة والوفاة, وأهم المصنفات له, والمناصب التي تقلدها إن وجدت.

٧- أُعرِّف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، والفِرق، والكتب، والبلدان والمواضع والانهر وغيرها، وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة في كل فن، مع الحرص في التعريف بالمواضع والبلدان على بيان موقعها الجغرافي في هذا العصر بقدر الإمكان.

٨- أعمد إلى توضيح المراد من كلام الشارح خصوصا تلك العبارات التي يشوبها الغموض فيما قد يشكل على القارئ فهمه، وذلك بالتعليق الموجز إذا اقتضى المقام توضيح ذلك الغموض، أو إزالة اشتباه، أو إعادة ضمير إلى مرجعه، أو تنبيها، أو تعليلا، أو غير ذلك مما يتوقف فهم النص عليه.

٩- أحرص كثيرا على توثيق النقول من مصادر الشارح التي صرح بها، مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي عزا اليه أو نقل منه المؤلف لعدم توفره أو صعوبة الوصول اليه بسبب فقدانه، فأوثق من المصادر التي تنقل عنه، فإن لم أجد فمن كتب المذهب المعتمدة المتقدمة على زمن

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المؤلف أو المعاصرة له.

١٠- أوثق المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة والمشهورة مما ألف قبل عصر المؤلف، أو في عصره لأنها مظنة رجوعه إليها واقتباسه منها، وأمَّا المصادر التي بعد عصره جعلتها لبيان تعليل، أو توضيح مسألة، أو شرح عبارة، أو تعريف لفظ أو مصطلح فقهي او لغوي، أو نسبة قول لقائله، أو ذكر القول المعتمد، أو الراجح في المذهب، أو قول لم نجده في مصدر يسبق وفاة المصنف.

١١- أمَّا عن طريقتي في إثبات المصادر في الهوامش وترتيبها: فإني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة لا غير حتى أميزه عن غيره من المصادر المتشابهة في العنوان واكتفيت بإثبات بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع في نهاية التحقيق تجنبا لإثقال الهوامش، ويكون ترتيب المصادر والمراجع الفقهية في الهامش حسب أقدمية المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حسب الأقدم وفاة.

١٢- أقوم بتمييز متن تحفة ابن عاصم بالخط الغامق ووضعها بين قوسين عاديين، مع تحريك جميع حروفها؛ وذلك لتمييزيا من باقي النصوص المنقولة من أحاديث نبوية شريفة أو آثار للصحابة أو أقوال للعلماء وتمييزها عن الشرح.

اللوحة الأولى من عملي من النسخة والمحققة في هذا البحث (أ)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

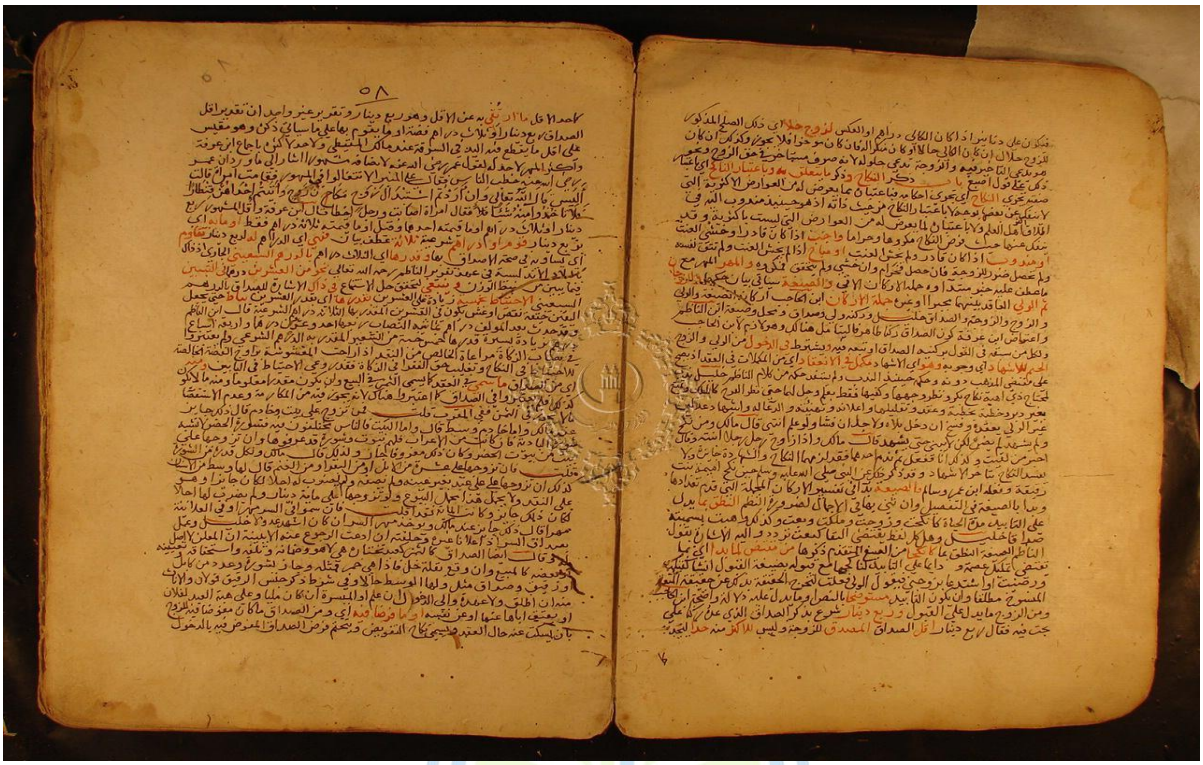

اللوحة الأخيرة من عملي من النسخة (أ)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثاني: النص المحقق

باب ذكر النكاح[١] وذكر[٢] ما يتعلَّق به

(وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ)، أي: باعتبار صفته يجري (النِّكَاحُ)، أي: تجري[٣] أحكامُه، فباعتباره[٤] ممَّا يعرض له من العوارض [الأكثريَّة التي لا ينفكُّ عن بعضها بوجهٍ لا باعتبار[٥] النكاح من حيث ذاته، إذ هو حينئذٍ مندوبٌ إليه في إطلاق أكثر أهل العلم، ولا باعتباره لِمَا يعرض له من العوارض][٦] التي ليست بأكثريَّةٍ، وقد ينفكُّ عنها حيث فرض النكاح مكروهاً وحراماً[٧].

---

(١) النكاح لغة: "الضم والجمع والتداخل والوطء والتزويج, من تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض, أو نكح المطر الأرض: إذا اختلط في ثراها". لسان العرب: ٢/ ٦٢٥, تاج العروس, للزبيدي: ٧/ ١٩٦.

اصطلاحا: قال ابن عرفة: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور، أو الإجماع علي الآخر". وقال الجرجاني: "عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا". المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ١٨٧, التعريفات, للجرجاني: ص/ ٢٤٦.

(٢) (ذكر): ساقطة من (ج).

(٣) (تجري): في (ج): (تجوز).

(٤) (فباعتباره): في (ب): (فباعتراضه), في (ج): (باعتباره).

(٥) (ولا باعتبار): في (ج): (لاعتبار).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من: (ب).

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة, للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٧١٧, المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ١٩١, شرح شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة, للتنوخي: ٢/ ٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(وَاجِبٌ) إذا كان قادراً وخشي العنت[١] (أَوْ مَنْدُوبٌ) إذا كان قادراً ولم يخش العنت (أَوْ مُبَاحُ) إذا لم يخش العنت، ولم تَتقِ[٢] نفسه، ولم يحصل ضررٌ للزوجة، فإن حصل[٣] فحرامٌ، وإن خشي ولم يتحقَّق فمكروهٌ[٤].

(وَالْمَهْرُ[٥]) المهر مع ما عطفٌ عليه، خبرٌ[٦] مبتدؤه[٧] جملة الأركان الآتي: (وَالصِّيغَةُ[٨]) سيأتي[٩] بيان بيان حكمها (وَالزَّوْجَانِ ثُمَّ الْوَلِيُّ) العاقد بينهما مجبراً أو غيره (جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ)[١٠].

ابن الحاجب[١١] أركانه: الصيغة, والوليُّ[١٢], والزوج والزوجة والصداق[١٣].

---

(١) العنت: "الإثمُ, والفجور والزنا". الصحاح تاج اللغة, للجوهري: ١/ ٢٥٨.

(٢) تَتْق: "تُؤُوق النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ وَهُوَ نِزاعها إِلَيْهِ". لسان العرب, لابن منظور: ١٠/ ٣٣.

(٣) زيادة في (ج): (ضرر).

(٤) زيادة في (ج): (فهو). ينظر في المسألة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد: ٣/ ٣٠, الشامل في فقه الإمام مالك, لبهرام الدميري: ١/ ٣١٨.

(٥) المَهْرُ: "الصَّداق، وَالجَمْعُ مُهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها مَهْراً". لسان العرب, لابن منظور: ٥/ ١٨٤.

(٦) (خبر): ساقطة من (ج).

(٧) (مبتدؤه): في (ج): (مبتدأت), وايضا في نفس الموضع هنالك زيادة في (ج): (خبرها).

(٨) الصِّيغَة: "فَهِيَ مَا يَقْتَضِي الْإِيجَاب وَالْقَبُول كَلَفْظِ التَّزْوِيج وَالتَّمْلِيك". القوانين الفقهية, لابن جزي: ص/ ١٣١.

(٩) (سياتي): في (ج): (وساتي).

(١٠) ينظر: جامع الامهات, لابن الحاجب: ٢٥٥, التاج والإكليل لمختصر خليل, للمواق: ٥/ ٤٢.

(١١) ابن الحاجب: هو الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب الكردي، الدويني، الفقيه النحوي، الأصولي، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي, من مصنفاته مختصره في الفقه والمسمى (جامع الأمهات)، وفاته سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الاعيان, لابن خلكان: ٣/ ٢٤٧, تاريخ الإسلام, للذهبي: ١٤/ ٥٥١, الديباج المذهب, لابن فرحون: ٢/ ٨٦.

(١٢) (والولي): ساقطة من (ج).

(١٣) اما اركان العقد عند الحنفية: فهي الصيغة فقط, قال الكاساني: ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول. وذلك بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ. ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني: ٢/ ٢٢٩, والرعاية في تجريد مسائل الهداية, لابن الأقرب: ١/ ٤٠١, جامع الأمهات, لابن الحاجب: ص/ ٢٥٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الشيخ خليل[١] وركنه: وليٌّ, وصداقٌ, ومحلٌّ وصيغةٌ[٢].

ابن الناظم[٣]: واعتراض ابن عرفة[٤] كون الصداق ركناً ظاهر[٥]، فليتأمَّل هنالك[٦]، وهو لازمٌ لابن الحاجب ولكلِّ مَن سبقه في القول[٧] بركنيَّة الصداق أو تبعه فيه[٨].

(و) يشترط (في الدُّخولِ) من الوليّ والزوج (الحُتْمُ لِلْإِشْهَادِ), أي: وجوبه (وَهُوَ), أي: الإشهاد (مُكَمِّلٌ فِي الِانْعِقَادِ), أي: من المكمّلات في العقد، إذ يصحُّ على مقتضى المذهب دونه، وحكمه حينئذٍ الندب، ولم يستفد حكمه من كلام الناظم[٩].

---

(١) الشيخ خليل: خَلِيل بن اسحاق بن مُوسَى ضياء الدين الجندي الْمَالِكِي، الإمام العلامة، يلبس زي الجند المتقشفين, من من مصنفاته: (التوضيح) وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب، و(مختصر خليل)، ورجح التنبكتي وفاته سنة (٧٧٦هـ). ينظر: الديباج المذهب, لابن فرحون: ١/ ٣٥٧, الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة, لابن حجر: ٢/ ٢٠٧, نيل الابتهاج بتطريز الديباج, لأبي العباس التنبكتي: ص/ ١٧١.

(٢) ينظر: مختصر خليل: ص/ ٩٦.

(٣) ابن الناظم: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو يحيى بن عاصم القيسي الغرناطي، والراجح من التراجم له: أن أسمه أسمه مُحَمَّد بالتكرار خمس مرات، فقيه، اديب، شاعر، من الوزراء والقضاة، من تأليفه: (شرحه لكتاب تحفة الحكام لوالده، والروض الأريض)، وفاته سنة (٨٥٧هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج, لتنبكتي: ص/ ٥٣٧, شجرة النور الزكية, لمخلوف: ١/ ٣٥٨.

(٤) ابن عرفة: هو الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله شيخ الإسلام بالمغرب، ولد سنة سنة (٧١٦هـ)، من تصانيفه: (كتاب المبسوط، والمختصر)، وفاته سنة (٨٠٣هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني: ٢/١٩٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي:
٩/٢٤٠، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني:٢/٢٥٥.

(٥) (ظاهر): في (ب): (ظاهراً).

(٦) ينظر: المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ٤١٦.

(٧) (في القول): في (ج): (بالقول).

(٨) ينظر: جامع الامهات, لابن الحاجب: ص/ ٢٥٥, شرح ابن الناظم لتحفة الحكام, لابي يحيى: ٢/ ٦٤٦.

(٩) ينظر: المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ٤١٦, شرح ابن الناظم, لابي يحيى: ٢/ ٦٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الشيخ خليل: نُدِبَ لمحتاجٍ [ج/ ١١٨] ذي أهبة نكاحٍ بكرٍ ونظر وجهها وكفَّيها فقط بعلمٍ، وحلَّ لهما[١] حتَّى نظر الفرج، كالملك وتمتُّعٍ بغير دُبُرٍ, وخطبةٍ بخطبةٍ، وعقدٍ وتقليلها، وإعلانه وتهنئته والدعاء له، وإشهادُ عدلينِ غير الوليِّ بعقده، وفُسخَ[٢] إن دخَل[٣] بِلاهُ[٤], وَلَا حَدَّ[٥] إن فشَا ولو عَلِمَ انتهى[٦].

قال مالكٌ: ومَن نكح ولم يشهد لم يضرَّه، لكن لا يبني حتَّى يشهد، قال مالكٌ[٧]: وإذا زوَّج رجلٌ رجلاً ابنته وقال: أخبر مَن لقيت، وكذلك أنا ففعل ثمَّ ندم أحدهما فقد لزمهما النكاح، والشهادة جائزةٌ، ولا يفسد النكاح بتأخُّر الإشهاد، وقد ذُكر ذلك عن النبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– حين نكح أميمة[٨] بنت رقيقةٍ[٩] وفعله ابنُ عمر وسالمٌ[١٠].

---

(١) زيادة في (ج): (أي للزوجين).

(٢) زيادة في (ج): (النكاح).

(٣) زيادة في (ج): (الزوج).

(٤) قال بهرام: "أي: فإن دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح". تحبير المختصر, لبهرام الدميري: ٢/ ٥٣٦.

(٥) (بلاه ولا حد) في (ب): (بلا هو لأجل).

(٦) ينظر: مختصر خليل: ص/ ٩٦.

(٧) (مالك): ساقطة من (ج).

(٨) اميمة: هي أميمة بنت ربيعة ابن عم رسول الله –ﷺ– الحارث بن عبد المطلب، الهاشمية، أعني التي أسلمت، وأطعمت من تمر خيبر. ينظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد: ٨/ ٣٧, سير أعلام النبلاء, للذهبي: ٢/ ٢٧٤, والإصابة في تميز الصحابة, لابن حجر: ٨/ ٣١.
وفي حديث انكاح النبي –ﷺ– "عَنْ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: أَلَا أُنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قَدْ أَنْكَحْتَهَا»". الجامع, لابن وهب: ١/ ١٤٣, رقم: ٢٤٤, مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, للهيثمي: ٤/ ٢٨٨, رقم: ٧٥٣٠, قال الهيثمي: فيه جماعة لم اعرفهم, وذكر البخاري نفس الحديث في كتاب التاريخ الكبير, وقال اسناده مجهول. ينظر: التاريخ الكبير, للبخاري: ١/ ٣٤٥.

(٩) (رقيقة): في (ج): (رقبة). والصواب انه: (ربيعة) كما نقل الحديث في المدونة, وايضا الاحاديث التي ذكرتها قبل قليل في توثيق الحديث الشريف. ينظر: المدونة, عن الامام مالك: ٢/ ١٢٨.

(١٠) ينظر: المدونة, عن الأمام مالك: ٢/ ١٢٧, وما بعدها, النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, لابن ابي زيد القيرواني: ٤/ ٤٤٠. سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب –ﷺ–, الإمام الحافظ الزاهد, مفتي المدينة, ولد في خلافة سيدنا عثمان بن عفان –ﷺ–, توفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي: ٤/ ٤٥٧, البداية والنهاية, لابن كثير: ٩/ ٢٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(فَالصِّيغَةُ) بدأ[١] في تفسير الأركان المجملة التي قدَّم تعدادها، وبدأ بالصيغة[٢] في التفصيل[٣]، وإن ثنَّى بها في في الإجمال لضرورة النظم (النُّطْقُ بِمَا[٤]) يدلُّ على التأبيد مدَّة الحياة كأنكحت وزوَّجت وملَّكت وبعت، وكذلك وهبت بتسميته[٥] صداقًا[٦].

الشيخ خليل: وهل كلُّ لفظٍ يقتضي البقاء[٧]؟ كبعت تردُّدٌ, وإليه الإشارة بقول الناظم [الصيغة: النطق النطق بما (كَأَنْكَحَا) من الصيغ المتقدِّم ذكرُها][٨] (مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّدًا[٩]), أي: بما يقتضي تمليك عصمةٍ وليته[١٠] دائماً على التأبيد لناكحها[١١] مع قبوله بصيغة القبول إنشاءً كقبلت ورضيت، أو استدعاءً بزوِّجني، فيقول الوليُّ: فعلت, لتخرج الحقيقة بذلك عن حقيقة[١٢] المتعة[١٣] المفسوخ مطلقاً، وأن يكون التأبيدُ (مُسْتَوْضَحًا) بالنصِّ أو ما يدلُّ عليه دلالةً واضحةً[١٤].

---

(١) (بدأ): في (ج): (شرع).

(٢) (بالصيغة): في (ب): (في الصيغة).

(٣) (في التفصيل): في: (ب): (بالتفصيل).

(٤) زيادة في (ج): (كانكحا مما).

(٥) (بتسميته): في (ب): (بأسميته), وفي (ج): (بتسمية)

(٦) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب, لخليل: ٣/ ٥٠٥.

(٧) زيادة في (ج): (مدة الحياة).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ج).

(٩) (تأبدا): في (أ): (لما بدا).

(١٠) (ليته): ساقطة من (أ, ب).

(١١) (لناكحها): في (ب): (كناكحها).

(١٢) (حقيقة): في (ب): (تحقيقة).

(١٣) المتعة: يقصد الشارح نكاح المتعة: قال أبن أبي زيد القيرواني: "هو النكاح إلى أجل". عرفها الجرجاني: "هو أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة، فقبلته". الرسالة, لأبن أبي زيد: ص/ ٩٠, التعريفات, للجرجاني: ص/ ٢٤٦.

(١٤) ينظر: المنتقى شرح الموطإ, للباجي: ٣/ ٢٧٥, الذخيرة, للقرافي: ٤/ ٣٩٧, مختصر خليل: ص/ ٩٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ابن الحاجب: ومن الزوج مَا يدُلُّ على القبُولِ[١]. (وَرُبْعُ دِينَارٍ) شرع بذكر الصداق الذي عدَّه ركناً على بحثٍ فيه فقال: ربع دينار (أقلُّ) الصداق (المُصدَّق) للزوجة (وليسَ لِلْأَكْثَرِ) منه (حدّاً[٢]) [ليحدَّ به كما كما حدَّ الأقلَّ][٣] (مَا ارْتَقَى) به عن الأقلِّ، وهو ربع دينارٍ، وتقرير غير واحدٍ أنَّ تقدير أقلِّ الصداق بربع[٤] بربع[٤] دينارٍ، أو ثلاث دراهم فضَّةٍ[٥]، أو ما يقوم بها على ما سيأتي ذكرُه، وهو مقيسٌ على أقلِّ ما يقطع فيه فيه اليد في السرقة عند مالكٍ[٦].

المتيطيُّ[٧]: ولا حدَّ لأكثره بإجماع[٨]. ابن عرفة: وأكثرُ المهر لا حدَّ له؛ لقول عمر -ﷺ- [ورجوعه عنه][٩] لإنصافه مشهوراً[١٠].

---

(١) جامع الأمهات, لابن الحاجب: ص/ ٢٥٥.

(٢) (حداً): في (ب): (حد).

(٣) ما بين المعقوفين: ساقطة من (ج).

(٤) (بربع): في (ب, ج): (ربع).

(٥) (فضة) ساقطة من (ج).

(٦) ينظر: موطأ مالك: باب ما يجب فيه القطع, ٢/ ٨٣٢, ديوان الأحكام الكبرى, لأبي الاصبغ: ص/ ١٧٥, التبصرة, للخمي: ٤/ ١٩٣٧.

(٧) المتيطي: هو الإمام أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله الأنصاري الفقيه المالكي، والمتيطي نسبة الى الى قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، له مصنف عظيم (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، ولي قضاء شويش في أشبيليا، وفاته سنة (٥٧٠هـ). يُنظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي: ص/ ٣١٤، شجرة النور الزكية، لابن سالم مخلوف: ١/ ٢٥، هدية العارفين، للبابابي: ١/ ٧٠٠.

(٨) ذكر الاجماع الكثير من العلماء منهم القاضي عبد الوهاب, وأبن القطان, وغيرهم. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة, للقاضي عبد الوهاب: ص/ ٧٥٠, الإقناع في مسائل الإجماع, لابن القطان الفاسي: ٢/ ٢٤, مختصر المتيطية, لابن هارون: ١/ ٢٠٨.

(٩) ما بين المعقوفين: ساقطة من (أ), (ب).

(١٠) ينظر: المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ٤١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أشار إلى ما ورد أنَّ عمرَ –ﷺ– خطب الناس فقال على المنبر: ((ألَا[1] تتغالوا في المهور، فقامت امرأةٌ قالت: أليس قال الله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2] فقال: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ))[3].

قال ابن عرفة: وأقلُّ[4] المشهور [ربع دينارٍ أو ثلاث دراهم, أو ما قيمته أحدُهما، وقيل: أو ما قيمته][5] ثلاثةُ دراهم فقط[6].

(١) زيادة في (ج): (لا).

(٢) سورة النساء, الآية: ٢٠.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٣٨٠, كتاب: الصداق, باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل, رقم: ١٤٣٣٦, ١٤٣٣٦, وقال عنه: منقطع, قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, للهيثمي: ٤/ ٢٨٤, ومسند الفاروق, لابن كثير: ٢/ ٤٩٨. ونص الأثر في هذه المصادر كلام مطول.

(٤) (واقل): في (ج): (واقله).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ب).

(٦) المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ٤١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(أَوْ مَا بِهِ)؛ أي: بربع[١] دينارٍ (قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ) شرعيَّة (ثَلاَثَةٌ) عطف بيانٍ (فَهْيَ)؛ [ب/٩٥] أي: الدراهم (لَهُ) لربع دينارٍ (تُقَاوِمُ)؛ أي: تساويه في صحَّة الاصداق بها (وَقَدْرُهَا)؛ أي: الثلاثة دراهم[٢] (بِالدِّرْهَمِ السَّبْعِينِيِّ[٣]) الجاري إذ ذاك بالبلاد[٤] الأندلسيَّة[٥] في عهد تقرير الناظم –رحمه الله تعالى– (نَحْوٌ مِنْ الْعِشْرِينَ) درهماً (فِي التَّبْيِينِ) فيما يبيَّن من ضبط[٦] الوزن[٧].

(وَيَنْبَغِي) لتحقُّق حلّ الاستمتاع (فِي ذَاكَ) الإشارةُ للصداق بالدرهم السبعينيّ (الِاحْتِيَاطُ بِخَمْسَةٍ) زيادةٌ على العشرين (بِقَدْرِهَا)؛ أي: بقدر العشرين (تُنَاطُ) حتَّى يحصل اليقين خيفة نقصٍ أو غشٍّ يكون في العشرين المقدَّر بها الثلاثة دراهم [الشرعيَّة[٨].

---

(١) (بربع): في (ب): (ربع).

(٢) (دراهم): في (ج): (الدراهم).

(٣) (السبعينيّ): في (ب): (التسعين). السبعيني: "صفة وهو نسبة إلى سبعين أحد العقود أي الدرهم الذي سبعون منه في الأوقية الشرعية والأوقية الشرعية أربعون درهما شرعيا". البهجة في شرح التحفة, للتسولي: ١/ ٣٩٠.

(٤) (بالبلاد): في (ب): (في البلاد).

(٥) الأندلسية: نسبة الى الأندلسُ هي بلاد تقع جنوب أسبانيا، وهي الاسم الذي أطلقه المسلمون عليها عند فتحها، وهي اليوم شبه الجزيرة الأيْبيرية، التي تضم كلاً من إسبانيا، والبرتغال، فُتحتْ في عهد الدولة الأموية على يد القائد طارق بن زياد سنة (٩٢هـ). يُنظَر: معجم البلدان, للحموي: ١/ ٢٦٢, قادة فتح الأندلس، لمحمود شيت: ١٥٧/١.

(٦) زيادة في (ج): (في).

(٧) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب, لخليل: ٤/ ١٥٣, شرح زروق على متن الرسالة, لزروق: ٢/ ٦٣٧.

(٨) ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام, لابي يحيى: ٢/ ٦٥٣.

الدرهم الشرعي: "سبعة أعشار المثقال، ٢,٩٧٦غرام, والمثقال: اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير والمثقال". جامع الامهات, لابن الحاجب: ص/ ١٦١, معجم لغة الفقهاء: ص/ ٤٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قال ابن الناظم: وقد حدث بعد المؤلف دراهم ثمانية النصاب ربعها أحدٌ وعشرون درهماً وأربعة أتساع درهم، بزيادةٍ يسيرةٍ قدرُها خُمس حبَّةٍ من [ج/ ١١٩] الشعير المقدَّر به الدرهم الشرعيُّ][١]، ولم يعتبروا[٢] في في نصاب الزكاة مراعاةَ الخالص من النقد إذا راجت المغشوشةُ برواج الفضَّة الخالصة للاحتياط في النكاح، وتغليب حقِّ الفقراء في الزكاة، فقد رُوعي الاحتياط في البابين[٣].

(وَمِنْهُ)؛ أي: من الصداق (ما سُمِّي) في العقد كما يُسمَّى الثمن في البيع، وأن يكون مقدَّراً معلوماً، ومنه ما لا يكون كذلك فلم يعتبروا في الصداق كما اعتبروا هناك؛ لأنَّه يجوزُ فيه من المكارمة وعدم الاستقصاء ما لا يجوز في الثمن[٤].

ففي المقرب[٥]: قلتُ: فمَن تزوَّج على بيتٍ وخادمٍ؟ قال: ذلك جائزٌ عند مالكٍ, ولهَا خَادمٌ وسَطٌ, قال: وأمَّا البيتُ فالناس مختلفون فيه، فشورة[٦] الحضر لا تُشبه شورةَ البادية، فإن كانت من الأعراب فلهم بيوتٌ وشورةٌ قد عرفوها، وإن تزوَّجها على بيتٍ من بيوت الحضر وكان ذلك معروفًا جاز؛ ولذلك قال مالكٌ: ولكلٍّ قدرُهُ مِن الشَّورةِ.

قلت: فإن تزوَّجها [د/٥٣] على عشرةٍ من الإبل أو من البقر أو من الغنم؟ قال لها: وسطٌ من الأسنان، كذلك إن تزوَّجها على عبدٍ بغير عينهِ ولم يصفهُ ولم يضربُ له أجلًا لكان جائزًا، وهو على النقد،

---

(١) ما بين المعقوفين: ساقطة من: (ب).

(٢) (يعتبروا): في (ج): (يعتبر).

(٣) (البابين): في (ب): (التباين). ينظر في المسالة: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام, لابي يحيى: ٢/ ٦٥٤.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة, لابن يونس: ٩/ ١٥٣, التوضيح, لخليل: ٤/ ١٥٦.

(٥) (المقرب): في (ب): (المغرب). المُقرب: هو كتاب المقرّب في إختصار المدونة، والبعض يذكره بالمغرّب، وقد سماه المقرب– المقرب– بالقاف– وهو الاسم الذي ذكره ابن عاصم في منظومته حيث يقول: فضمنه المفيد, والمقرب, والمقصد المحمود, والمنتخب, كتاب فقهي مالكي، مؤلفه: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عيسى بن مُحَمَّد بن إبراهيم المري، المعروف: بابن أبي زَمنين، كتاب المقرب حقق في جامعة ابن زهر في المغرب لم ينشر بعد، وفاته سنة (٣٩٨هـ) وقيل: سنة (٣٩٩هـ). يُنظَر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال: ص٤٥٨–٤٥٩، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٨٠٧/٨، تحفة الحكام, لابن عاصم: ص/ ١٧, وشجرة النور، لابن مخلوف: ١٥٠/١.

(٦) شَوْرَةٌ: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن. التنبيهات المستنبطة, للقاضي عياض: ٢/ ٦٠٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ولا يحمل هذا محملَ البيوع، ولو تزوَّجها على مائة دينارٍ ولم يضرب لها أجلاً لكان ذلك جائزٌ، وكانت المائة نقدًا.

قلت: فإن سمَّوا في السِّرِ مهرًا, وفي العلانية مهرًا؟ قال: ذلك جائزٌ عند مالكٍ، ويُؤخذ مهر السرِّ إن كان أشهد عدولاً[١].

الشيخ خليل: وعمل بصداق السرِّ إذا علانا غيره، وحلَّفتهُ إن ادَّعت الرجوع عنه، إلَّا ببيِّنة أنَّ المُعلن لا أصل له, وقال[٢] أيضاً: الصداقُ كالثمن: كعبدٍ تختاره هي لا هو، وضمانُه[٣] وتلفه واستحقاقه وتعيينه, أو بعضه: كالمبيع، وإن وقع بقلَّة خلٍّ؛ فإذا هي خمرٌ فمثله وجاز: بشورةٍ وعددٍ من: كإبلٍ أو رقيقٍ[٤], وصداقٍ مثل, ولها الوسط حالاً, وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان[٥]، والإناث منه إن أطلق ولا عُهدَة، وإلى الدخول إن عُلِم, أو المَيسرَةِ إن كانَ مَلِيًّا[٦]، وعلى هبةِ[٧] العبدِ لفُلانٍ, أو يَعتقَ أبَاهَا عنها أو عن نفسهِ[٨].
نفسهِ[٨].

(١) ينظر: المدونة, عن الأمام مالك: ٢/ ١٤٧, وما بعدها.

(٢) زيادة في (ج): (الشيخ خليل).

(٣) (وضمانه): في (ب): (وضمنه).

(٤) (أو رقيق): في (ب): (ورقيق).

(٥) قولان: "أنه إذا أراد أن يصدقها عددا من الرقيق, فقد اختلف الشيوخ في أنه لابد من بيان جنس الرقيق كبربري وهو قول سحنون، فإن لم يذكر جنس الرقيق على هذا القول فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل كما في المواق عن سحنون، وقال ابن المواز: لا يشترط ذلك وتعطي من الوسط الأغلب إن كان ثم أغلب فإن لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل النصف، وإن كانت أصنافا ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا، ويؤخذ من ابن عرفة أن الثاني: هو المشهور وهو ظاهر المدونة". النوادر والزيادات, لابن ابي زيد القيرواني: ٤/ ٤٥٩, لوامع الدرر في هتك أستار المختصر, للمجلسي الشنقيطي: ٦/ ٣٨١.

(٦) "أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليئا أي عنده أمتعة يرصد بها الأسواق أو نحو ذلك". شرح مختصر خليل, للخرشي: ٣/ ٢٥٧.

(٧) (هبة): في (ب): (هبية).

(٨) مختصر خليل: ص/ ١٠٤, وما بعدها, تحبير المختصر, لبهرام الدميري: ٣/ ٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

(أَوْ مَا فُوِّضَا فِيهِ) أي: ومن الصداق ما كان مفوَّضاً فيه للزوج بأن يسكت[١] عنه حال العقد، ويُسمَّى نكاح التفويض[٢]، ويتحتَّم فرضُ الصداق المفوَّض فيه بالدخول، [أ/٥٨] فلا يكون إلَّا بعد فرضه[٣].

الخاتمة

الحمدُ لله على نعمائه، والصلاة والسلام على أحبائه النَّبي الكريم، وصُحَبائه، وآلهِ الأطهار وأوليائه، وأهل العلم وعلمائه، وبعد:

فلكلِ شيء ختام، وإنَّما الأعمال بخواتيمها، فبفضل الله عز وجلَّ تتم صالح الأعمال، والأفعال والأقوال تماما حسنا مقبولا عند الله تعالى، وخيرة خلقه.

وإنَّ أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا التحقيق وهي كثيرة؛ لكنَّنا نختصر منها ماهو ضروري يحتاج إليه:

١- من خلال البحث عن المخطوطات التي لم تحقق تبين لي أنَّ المخطوطات في الفقه المالكي قد تركزت في بلاد المغرب العربي فقد اهتموا بها كثيرا وجمعوها في تلك المكتبات العظيمة وأولوا لها اهتماما عظيما، وتبين أنَّ لهم الباع الطويل في التحقيق المتقن في هذا الفن.

٢- تبين لي من خلال دراستي وتحقيقي لجزء من هذا المخطوط أنَّه قد تناول تفاصيل وجزئيات دقيقة جدا في مسائل القضاء، واحكام المعاملات، وجميع ابواب الفقه, غاص فيها النَّاظم، والشارح -رحمهم الله- في أعماق ذلك الفن غوصا عميقا، فجزاهم الله خيرا.

٣- من خلال تحقيقي لجزء من هذا المخطوط تبين لي أنَّ للمؤلف مؤلفات غير هذا الكتاب كم ذكرت في القسم الدراسي.

ولقد خلصنا في نهاية تحقيقنا لجزء من هذا المخطوط المبارك وبسبب ما واجهناه من صعوبات في التحقيق خلصنا الى بعض التوصيات التي تخدم كل ما يتعلق بالتحقيق مما يفيد ويستفيد منه أهل العلم من أجل تذليل تلك الصعاب، فنذكر المهم منها على وجه الإيجاز:

---

(١) (يسكت): في (ب): (يسكن).

(٢) نكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد. المختصر الفقهي, لابن عرفة: ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك, للدميري: ١/ ٣٧٤, شفاء الغليل في حل مقفل خليل, للمكناسي: ١/ ٤٦٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١- ندعوا المؤسسات العلمية والمكتبات وغيرها ممن يحتفظون بالكثير من تلك المخطوطات الى بذلها ونشرها على المواقع الإلكترونية من أجل ان تتوفر لطلاب العلم.

٢- ندعوا المؤسسات العلمية وطلبة العلم الى نشر الكتب التي حققت ونوقشت على الشبكة العنكبوتية لكي يستفيد منها الباحثون لأن هناك من يبحث عنها ويبذل الجهد والوقت للوصول اليها فزكاة العلم بذله لا احتكاره.

وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة إجتهادي وجدي أضعه بين أيديكم، فمن وجد منه خلل؛ فلينصح، ومن وجد منه جلل؛ فليدعوا الله لنا بالقبول.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، ميارة (ت١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت– سنة النشر ١٤٢٠هـ.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة, المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ), المحقق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع, المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ), المحقق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ), دار الحديث – القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥- البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), دار الفكر, عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٠- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي, المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢- التعريفات: المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ), المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ, المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ), تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي, دار ابن حزم، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ), المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥- جامع الأمهات, المؤلف: عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ), المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ), تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٩- الذخيرة, المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٠- الرعاية في تجريد مسائل الهداية, تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين ابن الأقرب الحنفي, تحقيق: مجموعة من طلاب الدراسات العليا في جامعة الفلوجة, مركز حرف للبحث والتطوير, الطبعة: الأولى.

٢١- السنن الكبرى, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢- سير أعلام النبلاء, المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣- الشامل في فقه الإمام مالك, المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ), ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، المسمى (تحفة الفوائد)، أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي (ت٩٥٧هـ)، تحقيق: ابراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٦- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ), أعتنى به: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ), أعتنى به: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٩- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، عني به: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية: ١٩٥٥م.

٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع, المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣١- الطبقات الكبرى, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٢- الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية، لحميد الأحمر.

٣٣- قادة فتح الأندلس, المؤلف: محمود شيت خطاب (المتوفى: ١٤١٩هـ), مؤسسة علوم القرآن – منار للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني (ت٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

٣٥- القوانين الفقهية, المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٣٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى– بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م,

٣٧- لسان العرب, المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٨- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر, المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦م – ١٣٠٢هـ), تصحيح وتحقيق: دار الرضوان, راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد, المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني, دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا, الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٣٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

٤٠- المختصر الفقهي المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ), المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير, مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

٤١- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (مختصر المتيطية)، مُحَمَّد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ)، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، دار ابن حزم–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م.

٤٢- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٣- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ), المحقق: إمام بن علي بن إمام, دار الفلاح، الفيوم – مصر, الكتاب إهداء من المحقق والناشر – جزاهما الله خيرا – للمكتبة الشاملة, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤٥- معجم البلدان, المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٦- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧- معلمة الفقه المالكي، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة, المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ), المحقق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة, أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة, الطبعة: بدون.

٤٩- المنتقى شرح الموطأ, المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ), مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ, دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٥٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج, المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري التنبكتي, السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ), عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة, دار الكاتب، طرابلس– ليبيا, الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ), المحقق: إحسان عباس, دار صادر– بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.8